قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/91	991/ل / د1/2012م لعام 1433 هـ	1433/7/8هـ الموافق 2012/5/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إنه في أوائل عام 1400هـ، طلبت من المدعي عليه آنفاً أن يكتتب لي في أسهم (أ) بعدد 900 سهم في 100 ريال، باسم ابنه الصغير ..... الذي كان عمره آنذاك أربع سنوات، وأعطيته شيكاً على البنك ..... من حسابي لأمره بمبلغ (90000) تسعون ألف ريال سعودي. وفي 1400/5/24هـ أدخله في حسابه، وأعطاني شيكاً في 1400/5/28هـ بدلاً منه من حسابه لأمر (أ) تحت التأسيس بالمبلغ نفسه، وساهم لي بها باسم ابنه المذكور حسب الإشعار والاستمارة المرفق صورتها، وحتى الآن لم يعطني أسهمي ولا عائداً لها" (وأرفق مجموعة من المستندات المتعلقة بعملية الاشتراك). وختم لائحة دعواه بالمطالبة بالحكم عليه، وتكليفه بحقه في أسهمه حتى يوم تسليمه إياها كاملة.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة بطلب جوابه عليها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "1. بالفعل قد قمت بالاكتتاب في (أ) بمبلغ (90,000 ريال) عام 1400هـ وقد حصلنا على (13 سهماً) فقط بمبلغ (1300 ريال) وقد قمت باسترجاع الفائض إلى المدعي علماً بأنه لم ينكر أثناء جلسة المحكمة استلام الفائض المسترجع من البنك بعد الاكتتاب. 2. قام المدعي بالاتصال معي وطالب بأسهمه قبل سنه تقريباً من الآن ولكنه طالب بقيمة السهم عندما كانت الأسهم مرتفعة وأخبرته أثنائها أنك لم تطلب مني البيع في تلك الفترة. 3. إذن تتلخص المشكلة في (13 سهماً) المكتتب بها في تلك الفترة بمبلغ (1300 ريال) فقط وأنا مقرّ بذلك و قد أعطيته بناءً على طلبه سنداً يثبت له ذلك الحق عندي، هذا والله على ما أقوله شهيد".

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه إعادةَ أسهمه وعوائدها التي يدعي أن المدعى عليه اكتتب بها عنه.

وحيث إن دعوى المدعي محلها المطالبة بالتعويض عن أسهم تم الاكتتاب بها باسم ابن المدعى عليه، وحيث إن عملية الاكتتاب محل الدعوى ليست من الصفقات التي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين وفق إجراءات مقررة بحيث يتم العقد بين الطرفين ويوثق عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة التي نصت عليها المادة (21) من نظام السوق المالية.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.